

Distr.: General
20 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني الذي أعدته السلطات الوطنية لهولندا عملاً بالفقرة ١٧ من قرار المجلس ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

وترحب مملكة هولندا بمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢ التي تتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية ومشروع صحيفة الوقائع الذي يضم تدابير معينة فرضها مجلس الأمن بقراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وتعرب عن امتنانها للجنة لما تبذله من جهود في هذا الصدد. ويمثل نموذج القائمة المرجعية الاختياري الوارد في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢ أداة مفيدة، وقد أدرجت عناصر من القائمة المرجعية في التقرير.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجّهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

عملا بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تشرف البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة مملكة هولندا لتنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأوروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، على أن مملكة هولندا تظل مسؤولة عن ذلك بموجب القانون الدولي. فهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، ويشمل ذلك اللوائح والقرارات والمواقف الموحدة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وقامت هولندا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

(أ) قرار التنفيذ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) لائحة التنفيذ الصادرة عن المجلس 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، التي تنفذ لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار التنفيذ الصادر عن المجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، الذي يعدل قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينص قرار المجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بفرض التدابير التالية:

١' سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد حظرا تاما لتصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بما في ذلك حكم ينص على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تآذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية بموجب الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وفي قرار المجلس 2018/293 (CFSP) هناك الآن تحديد آخر مؤداه أن كمية المنتجات النفطية المكررة

- المأذون بتصديرها لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، على أن تشمل الصادرات عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛
- ٢' حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٣' حظر تصدير النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة في ظل شروط معينة؛
- ٤' حظر شراء الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٥' حظر تصدير الآلات الصناعية، ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٦' الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة وتطلب الدولة العضو معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛
- ٧' إلزام الدول الأعضاء بمصادرة أي من الأصناف المحددة في عمليات التفتيش التي يحظر تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وبالتخلص منها؛
- ٨' إلزام الدول الأعضاء بأن تحجز وتفتش وتضبط أي سفينة في موانئها أو أي سفينة خاضعة لولايتها القضائية في مياهها الإقليمية، يشتبه في أنها كانت ضالعة في أنشطة محظورة بموجب القرارات المذكورة أعلاه. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من هذا الحكم على أساس كل حالة على حدة وبناء على الطلب؛
- ٩' حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي تبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف محظورة بموجب مختلف القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة في ظل شروط معينة؛
- ١٠' حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف محظورة بموجب مختلف القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة في ظل شروط معينة؛
- ١١' حظر تسجيل سفينة ألغي تسجيلها من قبل دولة أخرى عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

١٢' التزام الدولة العضو بأن تعيد إلى الوطن فوراً وفي موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدولة العضو وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يوجدون في الخارج؛

١٣' حظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون تنفيذها مشمولاً بالتدابير؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (CFSP).

تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في هولندا

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة بكليتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفور اعتماد التشريعات الأوروبية، دخل وزير خارجية هولندا في مفاوضات مع الوزارات المعنية وهيئات إدارية أخرى من أجل وضع الأحكام الوطنية اللازم إدراجها في التشريعات الفرعية في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Sanctiewet 1977). وقد صيغت التشريعات المعدلة وتم الاتفاق بشأنها وستنشر قريباً.

الرقابة المالية

نقلت أحكام من أنظمة الجزاءات الدولية، مثل نظامي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، لتصبح معايير قابلة للتطبيق على المستوى الوطني من خلال قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Sanctiewet 1977). وينص القانون على أنه يجوز لوزير المالية أن يعين كياناً قانونياً واحداً أو أكثر لرصد الامتثال للتشريعات المتعلقة بالجزاءات (قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ والتشريعات الفرعية) فيما يتصل بالمعاملات المالية. وفي أمر تعيين الكيانات القانونية بموجب قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧، عين وزير المالية المصرف المركزي الهولندي (De Nederlandsche Bank NV) وهيئة الأسواق المالية الهولندية (Autoriteit Financiële Markten) مشرفين على الامتثال للتشريعات المتعلقة بالجزاءات من جانب فئات محددة من المؤسسات المالية. ويتولى المصرف المركزي مسؤولية الإشراف على مؤسسات الائتمان، والمكاتب الاستثمارية، ومؤسسات الدفع، وصناديق المعاشات التقاعدية، وشركات التأمين. وتشرف هيئة الأسواق المالية على المؤسسات المالية التالية: مديرو أنشطة الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل، ومديرو صناديق الاستثمار البديلة، على النحو المشار إليه في البندين ٦٥:٢ و ٦٦:٢ من قانون الرقابة المالية (Wet op het financieel toezicht)، وشركات الاستثمار.

ويوفر أمر الإشراف الصادر بموجب قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Regeling Toezicht 1977) الذي أعدته هيئة الأسواق المالية والمصرف المركزي على نحو مشترك، إطاراً للمؤسسات المالية من أجل اتخاذ التدابير. وهناك نوعان من الجزاءات المالية: أمر بتجميد الأصول، وفرض حظر أو قيود على تقديم الخدمات المالية. والغرض من هذه الجزاءات منع المعاملات غير المرغوب فيها (تدابير الحظر) ومكافحة الإرهاب. وتتخذ المؤسسات تدابير لضمان إمكانية التعرف على العملاء والمنتسبين الذين هم شخصيات أو كيانات اعتبارية أو طبيعية مشار إليها في التشريعات المتعلقة

بالجزءات. وتكفل المؤسسات بعد ذلك أنها لا توفر موارد أو خدمات مالية لهؤلاء العملاء والمنتسبين وأنها قادرة على تجميد أصولهم المالية.

وباختصار، يجب على المؤسسات المالية أن تكون لديها ضوابط داخلية مناسبة كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في إطار التشريعات المتعلقة بالجزءات. وهي ملزمة أيضاً بإبلاغ هيئتي الرقابة عن أي أموال مجمّدة أو مساعدة مالية مجمّدة. وقد يؤدي عدم الوفاء بتلك الالتزامات إلى فرض عقوبة بموجب القانون الإداري الوطني. ويعتبر انتهاك تلك المعايير أيضاً جريمة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية (Wet op de Economische Delicten). ولا توجد حالياً تقارير عن أموال مجمّدة أو مساعدة مالية مجمّدة بموجب لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي ناشئة عن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وكجزء من تحليل سنوي للمخاطر، يطلب من المؤسسات المالية أن تبلغ عن أنشطتها في البلدان المحددة أسماؤها في نظم الجزاءات. ويقيم المصرف المركزي المخاطر الكامنة المتعلقة بالجزاءات بالنسبة للمؤسسات المالية. ويجري تحليل المعلومات المقدمة وتقييم الحالات الناشئة. ويجري المصرف المركزي استعراضات مواضيعية للامثال للتشريعات المتعلقة بالجزاءات ويتخذ إجراءات استجابة للحوادث العرضية (مثلاً إذا أبلغت مؤسسة مالية أو كيان آخر عن انتهاك مزعوم للتشريعات المتعلقة بالجزاءات).

ومنذ تقديم التقرير المتعلق بتنفيذ القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، لم تبلغ أي مؤسسات مالية عن أي أعمال تجارية تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتبلغ المؤسسات المالية المعنية بأي التزام جديد ناشئ عن التشريعات المتعلقة بالجزاءات لزيادة الوعي في القطاع المالي.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أجرت هيئة الأسواق المالية تحقيقات بشأن كيان خاضع لإشرافها ربما يكون قد انتهك تدابير الجزاءات. ولم يثبت ارتكاب أي انتهاكات وأُغلق ملف القضية. ومنذ ذلك الحين، لم يبلغ عن أي حالات.

وبالإضافة إلى إجراء التحقيقات، شجّلت هيئة الأسواق المالية نظام الإنذار المتعلق بالجزاءات الذي وضعه المصرف المركزي في عام ٢٠١٧. ويستخدم المصرف المركزي هذا النظام للتعريف بتدابير الجزاءات الجديدة ذات الصلة بالأعمال المالية. وفي هذا الصدد، أبلغت المؤسسات في القطاع المالي بالحظر المقبل بشأن تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ضالعة في أنشطة محظورة بموجب القرارات السابقة، بما في ذلك نقل أصناف محظورة.

مراقبة الواردات والصادرات

توجد وحدة مراقبة الصادرات في وزارة خارجية هولندا وتقع تحت مسؤولية وزير التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي. غير أن جميع أنشطة الإنفاذ تقع تحت مسؤولية دائرة الجمارك، التي تتبع لوزارة المالية. وبالإضافة إلى المهام الجمركية العامة المتصلة بالجزاءات، تضطلع وحدة جمركية خاصة، هي الفريق المعني بالسلائف والسلع الاستراتيجية والقوانين المتعلقة بالجزاءات، بالمسؤولية عن عمليات مراجعة حسابات الشركات وعمليات التفتيش والتحقيق الخاصة بها. ويتصل الفريق أيضاً بالمدعي العام كلما جُمعت أدلة كافية لعرض قضية من القضايا على العدالة. وهناك اختلاف بين المهام الجمركية اليومية على الحدود (ميناء روتردام ومطار سكيبول) ومهام الفريق. فمسؤولو الحدود مسؤولون عن فحص إعلانات التصدير وإجراء الفحوص المادية. وتستند عمليات الفحص هذه أساساً إلى إدارة المخاطر (الإشارات التحذيرية،

والمعلومات الاستخباراتية، وما إلى ذلك) ويشرف عليها المركز التعبوي الوطني للجمارك. وبما أن جميع الواردات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصادرات منها تنطوي على جوانب خطر، فإنها تخضع للفحص تلقائياً. ويختار الفريق المعني بالسلائف والسلع الاستراتيجية والقوانين المتعلقة بالجزاءات التابع لدائرة الجمارك الحالات التي ستخضع لأنشطة الإنفاذ. والفريق متخصص في الإنفاذ، بما في ذلك عمليات التفتيش الإشرافية (مراجعة الحسابات) والتحققات (بما فيها التحقيقات الجنائية)، فيما يتعلق بسلائف المخدرات، والسلع الاستراتيجية (ذات الاستخدام المزدوج والعسكري)، والتشريعات المتعلقة بالجزاءات وقوانين مناهضة التعذيب. وتعمل وزارة الخارجية عن كثب مع وحدة مراقبة الصادرات ودائرة الجمارك. وتنفذ عمليات التفتيش المقررة بشكل مشترك، وهناك اتصال وثيق لضمان الإخطار واتخاذ إجراءات على الفور كلما لوحظ سلوك غير معتمد من جانب إحدى المنظمات. ويجري اختيار الحالات على أساس خطورة الانتهاك والأدلة المتاحة. وتُبقى دائرة الجمارك وحدة مراقبة الصادرات على علم بأحدث التطورات في حال توجيه انتباه المدعي العام إلى قضية من القضايا.

وأشار التقرير المتعلق بتنفيذ القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) إلى اعتراض شحنة معدات موجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أن دائرة الجمارك لم تتمكن من إثبات حدوث انتهاك لأحد تدابير الجزاءات. ومنذ ذلك الحين، لم تُعترض أي شحنات مرسله من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو موجهة إليها.

مراقبة التأشيرات

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، تنفذ هولندا الأحكام ذات الصلة طبقاً للأطر الوطنية القائمة. ويوفر قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ ولائحة المجلس 539/2001 (EC) المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ أسس رفض السماح بالدخول ورفض طلبات التأشيرة.

وقد سُجل الأفراد الواردة أسماؤهم في قرار المجلس 2016/849 (CFSP) في نظام شنغن للمعلومات، الذي يكفل رفض أي طلب يقدم من هؤلاء الأفراد للحصول على تأشيرة شنغن. وتجهز سفارة هولندا في بيجين تقريباً جميع طلبات التأشيرات لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتدرک أهمية تنفيذ الجزاءات المفروضة على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار 2016/849 (CFSP). ومنذ منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، منحت تأشيرة واحدة إلى مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالالتزام بالإعادة إلى الوطن لجميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في الخارج ولجميع الملحقين الحكوميين المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن التنفيذ من جانب هولندا سوف ينظم من خلال اعتماد تعديل لمرسوم تنفيذ قانون توظيف الرعايا الأجانب (Besluit uitvoering Wet arbeid vreemdelingen)، سيلغي كافة الاستثناءات من تصاريح العمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن المتوقع أن يتم إقرار التعديل، كما هو الشأن بالنسبة لتعديلين أعلننا سابقاً، ينصان على أنه لا يجوز منح تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن المتوقع أن يبدأ نفاذ التعديلات في عام ٢٠١٨. وحتى ذلك الحين، أوعز إلى السلطة الوطنية المختصة برفض أي طلبات للحصول على تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.